

Distr.: Limited  
15 June 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الاجتماع السادس من الاجتماعات التي  
تعقدتها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ  
برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع  
جوانبه ومكافحته والقضاء عليه  
نيويورك، ٦-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدتها الدول مرة كل  
سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته  
والقضاء عليه

## أولا - مقدمة

١ - رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤/٥٦ تاء، باعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع  
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته  
والقضاء عليه، بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦ مؤتمرا لاستعراض  
التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدّد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين  
تاريخ ومكان انعقاده. وقرّرت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اجتماعا للدول مرة كل سنتين،  
بدءا من عام ٢٠٠٣، للنظر في المرحلة التي بلغها تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني  
والإقليمي والعالمي.

٢ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٧٢/٥٧ و ٨٦/٥٩، عُقد الاجتماعان الأول والثاني  
من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه



٢٠٠٣ والفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ و ٨٦/٥٩، عُقد في نيويورك، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وعملاً بالقرارين ٦٦/٦١ و ٤٧/٦٢، عُقد الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وعملاً بالقرارين ٧٢/٦٣ و ٥٠/٦٤، عُقد الاجتماع الرابع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعملاً بالقرارين ٦٤/٦٥ و ٤٧/٦٦، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثاني) في نيويورك من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/٦٧، وفقاً لجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني أن تعقد، وفقاً لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعاً للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، واجتماعاً مفتوحاً للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال.

٤ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٦٧، عقد الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٦٩، عقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

## ثانياً - مسائل تنظيمية

### ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٥ - عُقد الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وشمل ثماني جلسات للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

- ٦ - وقدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات السكرتارية للاجتماع. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم في المسائل الفنية.
- ٧ - وافتتح الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين الممثل السامي لشؤون نزع السلاح الذي أشرف أيضا على عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

#### باء - أعضاء المكتب

- ٨ - انتُخب في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

الرئيس:

كورتني راتراي (جامايكا)

نواب الرئيس:

إندونيسيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، والمكسيك، ونيجيريا.

#### جيم - إقرار جدول الأعمال

- ٩ - في الجلسة الأولى أيضا، أقر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/BMS/2016/L.1) كالاتي:

- ١ - افتتاح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٦ - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي - بما في ذلك من خلال الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية - وعلى الصعيد العالمي، وفي ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٧ - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها، بما في ذلك التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في الصك الدولي للتعقب.

٨ - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بما في ذلك من خلال بناء القدرات في ما يلي:

(أ) سبل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا؛

(ب) سبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المقدمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية.

٩ - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

١٠ - النظر في مشروع الوثيقة الختامية.

١١ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أقر برنامج العمل المؤقت (A/CONF.192/BMS/2016/L.2).

#### دال - النظام الداخلي

١١ - في الجلسة الأولى أيضاً، تقرر أن يُطبَّق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/16)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين.

#### هاء - الوثائق

١٣ - ترد قائمة بوثائق الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الوثيقة A/CONF.192/BMS/2016/INF/2.

١٤ - وقدمت الدول التالية أسماؤها البالغ عددها ٨٤ دولة تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب إلى الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، والصين، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

### ثالثا - وقائع الاجتماع

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي - بما في ذلك من خلال الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية - وعلى الصعيد العالمي، وفي ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٥ - جرى النظر في البند ٦ من جدول الأعمال في الجلسات الأولى إلى الثالثة والسادسة المعقودة في ٦ و ٧ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الجلسة الأولى، أدلى ماشاريا كاماو، الممثل الدائم لكينيا، ببيان بشأن الصلة بين برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بصفته الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والميسر المشارك للمشاورات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٦ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليمن (باسم مجموعة الدول العربية)، وسورينام (باسم الجماعة الكاريبية) والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، والمكسيك، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والنمسا، والعراق، والمملكة المتحدة، واندونيسيا، والصين، وكازاخستان، ومصر، وأوكرانيا، وأستراليا، وباكستان، وجنوب أفريقيا، واليابان، والأرجنتين، وباراغواي، وكوبا، وإسبانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والاتحاد الروسي، والهند، وغواتيمالا، وجامايكا، وزامبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وترينيداد وتوباغو، ونيجيريا، وكمبوديا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأفريقي. وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيان ممثل إسرائيل. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانات ممثلو بنن، وأوروغواي، والولايات المتحدة، وفنلندا، والبرازيل والمغرب، وقطر، والصومال، وكولومبيا، وزامبيا، وتايلند، وبيرو، والسويد، وكندا، والمملكة العربية السعودية، وتوغو، وناميبيا، والسنغال. وفي الجلسة السادسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر وليسوتو وجمهورية إيران الإسلامية ومالي.

باء - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها، بما في ذلك التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في الصك الدولي للتعقب

١٧ - جرى النظر في البند ٧ من جدول الأعمال في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانات ممثل اللجنة الأسترالية المعنية بالجريمة، غاري فليتوود، وممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، إيمانويل رو. وفي الجلسة الثالثة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، وباكستان، واليابان، واندونيسيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وسويسرا، والأرجنتين، وكوت ديفوار، وإسبانيا، وتايلند، وأستراليا، والصين، وغواتيمالا، وإسرائيل، وكوبا. وفي الجلسة الرابعة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من غانا (أيضا باسم عدد من الدول)<sup>(١)</sup>، والسنغال، وجنوب أفريقيا.

(١) الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبيريا، ولبنان، ومالي، والمكسيك، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهولندا، واليونان.

جيم - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بما في ذلك من خلال بناء القدرات في ما يلي:

١ - سبل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا

٢ - سبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المقدمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية

١٨ - جرى النظر في البند ٨ من جدول الأعمال في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الجلسة الخامسة، أدلى رئيس فرع الأسلحة التقليدية في مكتب شؤون نزع السلاح بملاحظات استهلاكية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل. وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان، وإندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيجيريا، والجزائر، والعراق، والصين، وسويسرا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا، وأستراليا، وفرنسا. وفي الجلسة الخامسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، وأستراليا (باسم الجهات المانحة إلى مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة)، وباكستان، والمملكة المتحدة، ونيكاراغوا، وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وجامايكا، وتايلند، وميانمار، وتركيا، وألمانيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وقطر، وكولومبيا، ومصر، والسويد، وغانا، وبيرو، والولايات المتحدة وتوغو. وفي الجلسة الخامسة أيضاً، ردّ رئيس فرع الأسلحة التقليدية على الأسئلة والتعليقات، وطرح ممثلو أستراليا وكوبا وباكستان وألمانيا وإكوادور والاتحاد الأوروبي أسئلة وتعليقات إضافية ردّ عليها رئيس فرع الأسلحة التقليدية بتقديم مزيد من الإيضاحات.

دال - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب

١٩ - جرى النظر في البند ٩ من جدول الأعمال في الجلسة السادسة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأدلى ببيانات ممثلو كل من آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والمراقبون عن الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى، والقرن الأفريقي والدول المجاورة، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الدولية

للصليب الأحمر، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأدلى بيانات أيضا ممثلو شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، والمجلس الاستشاري المعني بأسلحة الدفاع الصغيرة، ومعهد مُصنّعي الأسلحة الرياضية وذخائرها، والمنتدى العالمي المعني بأنشطة الرماية. وبعد تعليق الجلسة لفترة قصيرة، أدلى ممثلو فرنسا، والاتحاد الروسي، وألمانيا، وبلغاريا، وكولومبيا، وبيرو، وغواتيمالا، والمكسيك ببيانات أخرى.

#### رابعاً - اعتماد مشروع الوثيقة الختامية

٢٠ - جرى النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال في الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ففي الجلسة السابعة، أدلى بيانات ممثلو كل من أستراليا (باسم عدد من الدول)<sup>(٢)</sup>، وجمهورية إيران الإسلامية. وفي الجلسة الثامنة، أدلى بيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ومصر، وأستراليا، وباراغواي، والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، واليابان، والسويد، والمغرب، وغواتيمالا، والمكسيك، والأرجنتين، والصين، وتايلند، وإسرائيل، والولايات المتحدة. وفي الجلسة نفسها، تقرر أن تُدرج في هذا التقرير النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن بنود جدول الأعمال ٦ إلى ٩ (انظر المرفق).

٢١ - وقد تنصل أحد الوفود من الفقرة ٩ من الوثيقة الختامية.

#### خامساً - اعتماد التقرير

٢٢ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نظر المشاركون في مشروع تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2016/L.3) واعتمده، بصيغته المعدلة شفويًا، وأذنوا للرئيس بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

(٢) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.



نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - في سياق الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نظرت الدول في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

٢ - وأكدت الدول من جديد قلقها البالغ إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها على نحو غير مشروع وتراكمها المفرط وانتشارها بلا ضابط في أنحاء كثيرة من العالم، مما يترتب عليه عواقب كثيرة على الصعيد الإنساني والاجتماعي والاقتصادي، من قبيل عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاع المسلح، ومما يشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على كل من المستوى الفردي والمحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

٣ - وأكدت الدول مجددا احترامها لالتزاماتها المعلنة بموجب القانون الدولي، وللمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن تلك الواردة في برنامج العمل، بما في ذلك الفقرات ٨ إلى ١١ من ديباجته، وتعهدوا بالوفاء بها.

٤ - وأكدت الدول مجددا أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة.

٥ - ورحبت الدول بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب منذ اعتمادهما، بما في ذلك التقدم المحرز في وضع وتعزيز وإنفاذ قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية لمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها بصورة غير مشروعة، ووضع خطط عمل وطنية، وإنشاء جهات اتصال وطنية، وتقديم تقارير وطنية على أساس طوعي، وتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي. ورحبت أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة وضمان أمنها، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة غير المشروعة وتدميرها، وتوسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدريب التقني وتبادل المعلومات.

٦ - وأشارت الدول، واطعة في الاعتبار اختلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، إلى التحديات المستمرة أمام تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، إضافةً إلى آثار التطورات الجديدة في تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيايتها وتصميمها على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٧ - واستناداً إلى الوثيقتين الختاميتين المتفق عليهما لكل من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثاني) والاجتماع الخامس الذي تعقده الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وأيضاً مع مراعاة مناقشات اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية الثاني المعني بتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك موجز الرئيس، وتمهيداً لعقد مؤتمر ثالث موضوعي وتطلعي للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، شددت الدول على استمرار صحة برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وأهميتهما الحيوية وأكدت من جديد التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على مدى الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨، وفقاً لتدابير التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني) والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٦٧.

أولا - النظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي - بما في ذلك من خلال الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية - وعلى الصعيد العالمي، وفي ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٨ - أكدت الدول مجددا أهمية القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية الوطنية، والتنسيق المشترك بين الوكالات، وخطط العمل الوطنية الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل، حيثما وجدت.

٩ - وأشارت الدول إلى أن بعض الدول تطبق الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل على مواد إضافية إلى جانب تلك المذكورة في تعريف الصك الدولي لتعقب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع التسليم بأن دولا أخرى ترى أن هذه المواد تقع خارج نطاق برنامج العمل.

١٠ - وأشارت الدول إلى زيادة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الإنترنت.

١١ - كما شددت الدول على الأهمية المتزايدة لأنشطة السمسرة في النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأشارت إلى ضرورة وضع تدابير رقابة وطنية مناسبة لمنع السمسرة غير المشروعة.

١٢ - وشددت الدول على أهمية إصدار شهادة المستخدم النهائي في إجراءات إصدار تراخيص تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٣ - وقد سلّمت الدول بأن اختيار المعايير والإجراءات التي تضعها الدول لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان أمنها، تمشيا مع أحكام برنامج العمل، هو اختصاص وطني.

١٤ - وأشارت الدول إلى أهمية الإدارة المناسبة للمخزونات الوطنية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك إدارتها بطريقة مستدامة على مدى دورة حياتها، من أجل التقليل إلى أدنى حد من مخاطر تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بسبل تشمل سرقتها وضياعها وإعادة تصديرها على نحو غير مأذون به، إلى الأسواق غير المشروعة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون

لها بتلقيها، ومن أجل الوقاية من الانفجارات العرضية، وحماية البيئة، وتحسين مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وحفظ السجلات المتعلقة بها.

١٥ - وشددت الدول على أهمية إدارة المخزونات وضمان أمنها، ليس لتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فحسب، بل أيضا فيما يتصل بنقلها وحركتها وتحويلها، على الصعيد الوطني.

١٦ - وأشارت الدول إلى أن القصور في إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يشكل مصدرا للقلق، وذلك نظرا لاحتمال تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة.

١٧ - وأقرت الدول بأهمية منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحته والقضاء عليه.

١٨ - وأشارت الدول إلى الفرص التي يمكن أن تتيحها التكنولوجيات الجديدة، عند توافرها، من أجل تعزيز إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان أمنها، بسبل منها تحسين عمليتي الوسم وحفظ السجلات، وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قررت تدميرها.

١٩ - وأشارت الدول إلى أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تؤدي، في جملة أمور، إلى توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وتحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات من ناحية والموارد والخبرات المتاحة من ناحية أخرى.

٢٠ - وأكدت الدول على جدوى تبادل المعلومات بشأن المعايير والممارسات التي تستخدمها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢١ - وأشارت الدول إلى الآثار المتعلقة بالسياسات، التي يخلفها إنتاج الأسلحة بالطبع الثلاثي الأبعاد على تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك مشكلة تصنيع تلك الأسلحة على نحو غير مشروع.

٢٢ - وأشارت الدول إلى الصلات القائمة بين تنفيذ برنامج العمل والصكوك دون الإقليمية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة التي تشارك فيها.

٢٣ - ورحبت الدول باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٢٤ - وأقرت الدول، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بأن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق دون سلام وأمن، وأن السلام والأمن سيكونان معرضين للخطر دون تنمية مستدامة.

٢٥ - وأشارت الدول إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يؤثر على تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والحد من الفقر، والنمو الاقتصادي، والصحة، والمساواة بين الجنسين، والمدن والمجتمعات الآمنة.

٢٦ - وأكدت الدول أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من أجل تحقيق الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

٢٧ - وشجعت الدول على القيام، عند الاقتضاء، بوضع مؤشرات على الصعيد الوطني استناداً إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، يمكن استخدامها لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الغاية ١٦-٤.

٢٨ - وسلّمت الدول بأهمية معالجة الأسباب الجذرية للتزاع المسلح والعنف المسلح والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٢٩ - وأكدت الدول من جديد أهمية تعزيز الحوار وثقافة السلام عن طريق برامج التثقيف والتوعية العامة بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بإشراك جميع قطاعات المجتمع.

٣٠ - وأشارت الدول إلى أن التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل يساعد على منع حيازة الإرهابيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتالي تقليل الأثر المحتمل لهجماتهم.

سبل المضي قدماً

مع مراعاة اختلاف أوضاع وقدرات وأولويات الدول والمناطق الإقليمية، وسعيًا إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تتعهد الدول بما يلي:

- ٣١ - ضمان جعل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم تدميرها وتعطيلها غير قابلة للتشغيل إلى الأبد بحيث تصبح إعادة استخدامها بشكل غير مشروع أمراً مستحيلاً مادياً، وإدراك قيمة اعتماد أفضل الممارسات ذات الصلة في هذا الصدد.
- ٣٢ - التشجيع على استخدام الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما في ذلك الاستخدام الطوعي للمبادئ التوجيهية الموحدة للتنفيذ من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل.
- ٣٣ - تعزيز مراقبة الحدود الوطنية، عند الاقتضاء، عن طريق وضع وإنفاذ القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية الفعالة التي تكافح على نحو فعال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود.
- ٣٤ - تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها.
- ٣٥ - القيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني مع الصكوك دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، وتبعا للمسائل والعمليات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ومراقبة الحدود؛ والجريمة المنظمة؛ والإرهاب؛ والجريمة في المناطق الحضرية؛ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ ومبادرات بناء القدرات ذات الصلة.
- ٣٦ - مراعاة أوجه التكامل بين برنامج العمل والصكوك دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة التي تشارك فيها الدول الأعضاء، ومن بينها تلك الملزمة قانوناً، وذلك من أجل تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بشأن تنفيذ برنامج العمل.
- ٣٧ - تبادل أفضل الممارسات في إدارة المخزونات المادية وضمن أمنها وكذلك في تعطيل الأسلحة بشكل دائم من أجل منع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأخرى غير المأذون لها بتلقيها، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.
- ٣٨ - إجراء تقييم مستمر للمخزونات الوطنية لتحديد الفوائض والتخلص على نحو مسؤول من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لم تعد تلي الاحتياجات التشغيلية، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق تدميرها.

- ٣٩ - تقديم تقارير وطنية طوعية عن تنفيذ برنامج العمل للمؤتمر الاستعراضي الثالث، الذي سيعقد في عام ٢٠١٨، في الوقت المناسب.
- ٤٠ - الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الإبلاغ في إطار برنامج العمل في تقديم التقارير بموجب الصكوك الأخرى، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والصكوك دون الإقليمية والإقليمية بغية التقليل إلى أدنى حد من أعباء الإبلاغ الإداري.
- ٤١ - تشجيع الدول، عند الإبلاغ عن تنفيذها لبرنامج العمل، على تسليط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٤٢ - أن تطلب إلى الأمانة العامة، أن تدرس، في حدود الموارد المتاحة، اتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، استناداً إلى المعلومات المتاحة، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها و/أو توفرها الدول الأعضاء، لعرضها في المؤتمر الاستعراضي الثالث للنظر فيها ومتابعتها على نحو ملائم. وقبل عرض النتائج والتوصيات في المؤتمر الاستعراضي الثالث، سيتم إطلاع الدول الأعضاء عليها في اجتماع أو أكثر من الاجتماعات غير الرسمية .
- ٤٣ - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز آليات دون إقليمية وإقليمية وأقاليمية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، من أجل دعم تنفيذ برنامج العمل.
- ٤٤ - الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الجهود دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك جهود المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح، بغية تطوير وتبادل أفضل الممارسات والمعايير من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٤٥ - تشجيع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، عند الاقتضاء، على مواصلة توقيت اجتماعاتها مع الدورة العالمية للاجتماعات، بحيث يُكفل، حسب الاقتضاء، أقصى قدر من التآزر بين الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، من قبيل تحسين الكفاءة وتعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة.
- ٤٦ - التشجيع على التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، تحديداً بغية تجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ برنامج العمل.
- ٤٧ - تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تحديد المجالات ذات الميزة النسبية في مساعدة الدول على التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- ٤٨ - تعزيز دور المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في دعم تنفيذ برنامج العمل.
- ٤٩ - وضع مقترحات، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة، للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٥٠ - التشجيع على عقد اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية من أجل تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين الدول، بما في ذلك على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي.
- ٥١ - تحديد الفرص المتاحة من أجل تعزيز قياس التقدم المحرز في التنفيذ الوطني لبرنامج العمل.
- ٥٢ - أن تشجع، حسب الاقتضاء، مساهمة المجتمع المدني والقطاع الصناعي في تنفيذ برنامج العمل، وأن تشجع، في ضوء خطة عام ٢٠٣٠، إقامة وتعزيز التعاون والشراكات على جميع المستويات.
- ٥٣ - الاستفادة من التقارير الوطنية بموجب برنامج العمل، من أجل دعم جمع البيانات الخاصة بالمؤشرات ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.
- ٥٤ - تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تحديد الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومحاربتهم، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير المشروعة والإرهابيون وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها.
- ٥٥ - تشجيع مجلس الأمن على النظر، على أساس كل حالة على حدة، في تعزيز دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما يتماشى مع مبادئها التوجيهية وولاياتها وقدراتها، وبموافقة الدول المضيفة، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٥٦ - في برامج إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، مراعاة المشاكل والآثار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المعنية، بما في ذلك من خلال بناء السلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.



- ٥٧ - في حالات ما بعد انتهاء النزاع، مراعاة احتياجات الدول المتضررة للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل.
- ٥٨ - مراعاة الآثار المتباينة التي يخلفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان في السياسات والبرامج الموضوعية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.
- ٥٩ - تعزيز المشاركة المحدية للمرأة وتمثيلها في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل، بما في ذلك مشاركتها في اللجان الوطنية للأسلحة الصغيرة وفي البرامج المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ المتعلق بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، والقرارات اللاحقة بشأن تلك المسألة، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات المتابعة اللاحقة له.
- ٦٠ - تشجيع جمع البيانات المصنفة المتعلقة بنوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما لغرض تحسين السياسات الوطنية ذات الصلة وبرامج المساعدة.
- ٦١ - النظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار اختلاف الآثار التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.
- ٦٢ - تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، بما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وآليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفقا لولاية كل منها.
- ٦٣ - النظر، في المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨، في الآثار التي ستترتب على برنامج العمل من جراء التطورات الأخيرة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها.

ثانيا - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوَّل عليها، بما في ذلك التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في الصك الدولي للتعقب

٦٤ - أشارت الدول إلى أن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو فعال يمكن أن يساعد على تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

٦٥ - وسلمت الدول بأهمية وضع أو إنشاء أطر تنظيمية وطنية صارمة لوسم وتسجيل وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تمشيا مع الصك الدولي للتعقب، بما في ذلك لأغراض تعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٦ - وسلمت الدول أيضا بأهمية الوسم وحفظ السجلات في إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة وأمنها على الصعيد الوطني، بما في ذلك إدارة قوائم المخزون ومراقبة الحسابات.

٦٧ - وأشارت الدول إلى الصلات القائمة بين تنفيذ الصك الدولي للتعقب وبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالنسبة للدول الأطراف في ذلك البروتوكول.

٦٨ - وأشارت الدول إلى الدور التكميلي الذي يمكن أن يؤديه تبادل المعلومات المتعلقة بالمقذوفات واستخدام قواعد بيانات المقذوفات، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية والمالية لأغراض تعزيز القدرات الوطنية، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٩ - وسلمت الدول بضرورة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب الواردة في الصك الدولي للتعقب بصرف النظر عن المواد أو الأساليب المستخدمة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الأطر/المستقبلات المصنوعة من البوليمر وتقنيات التصنيع الجمعي.

٧٠ - وسلمت الدول بضرورة أن تحدّد، في القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك القوانين والأنظمة التي تتعلق بالأسلحة المكونة من وحدات تجميعية، المكونات الأساسية أو الهيكلية التي يتعين وسمها بعلامة فريدة تمشيا مع الفقرة ١٠ من الصك الدولي للتعقب.

- ٧١ - وأشارت الدول إلى الآثار السياسية لإنتاج الأسلحة بالطبع الثلاثي الأبعاد، على تنفيذ صك التعقب الدولي، بما في ذلك مشكلة تصنيع تلك الأسلحة على نحو غير مشروع.
- ٧٢ - وأشارت الدول أيضا إلى الآثار السياسية المترتبة على تنفيذ الصك الدولي للتعلق من جراء التحويل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المقلدة إلى أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة صالحة للاستخدام.
- ٧٣ - وسلمت الدول بأهمية الأدلة المرجعية البسيطة اللازمة لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٧٤ - وأشارت الدول إلى أن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع يمكن أن يدعم سياسات وبرامج منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وبناء السلام الأوسع نطاقا التي تشارك فيها جميع الأطراف المعنية.
- ٧٥ - وشددت الدول على أهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالتعقب، في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وكذلك المعلومات عن السمسة غير المشروعة، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- سبل المضي قدما
- مع مراعاة اختلاف أوضاع وقدرات وأولويات الدول والمناطق الإقليمية، وسعيًا إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تتعهد الدول بما يلي:
- ٧٦ - الاستفادة من التقارير الوطنية بموجب الصك الدولي للتعقب، من أجل دعم جمع البيانات عن المؤشرات ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.
- ٧٧ - مواصلة وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها وفقا لأحكام الصك الدولي للتعقب.
- ٧٨ - تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على تقديم المساعدة التقنية في وضع نظم الوسم وحفظ السجلات والتعقب التي تدعم تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

٧٩ - تعزيز الحوار مع القطاع الصناعي، خاصة فيما يتعلق بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو فعال، في ضوء التطورات التي شهدتها في الآونة الأخيرة صناعة تلك الأسلحة وتكنولوجياها وتصميمها.

٨٠ -حث الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تزيد المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية من أجل سد الفجوة التكنولوجية بين الدول، إن وجدت، في نظم وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتفاظ بسجلات لها وتعقبها.

٨١ - تطبيق الالتزامات الواردة في الصك الدولي للتعقب على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بصرف النظر عن أساليب التصنيع، بما في ذلك الطباعة الثلاثية الأبعاد.

٨٢ - تقديم المساعدة، حسب الضرورة وعند الطلب، إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها وبعثاتها المعنية، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، لبناء القدرة على جمع وتبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعقب.

٨٣ - وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب، تعزيز عمليات تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بسبل منها تقديم المساعدة على بناء القدرات لأغراض كشف واحتواء تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة إلى تلك المناطق، وتوفير وسائل الإنذار المبكر بأي تدفقات أسلحة من هذا القبيل تتسبب في عدم الاستقرار، ومنع نشوب النزاعات، بسبل منها الاستخدام الطوعي لأدوات مثل منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها.

٨٤ - تشجيع الدول، وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الإدارية، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، وحيثما كان ذلك مناسباً، على أن تتعاون وتتبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة مع الدول التي قد تتضرر من ذلك ومع الكيانات والبعثات المعنية التابعة للأمم المتحدة.

٨٥ - تعزيز تبادل نتائج عمليات التعقب بين السلطات المختصة طبقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب، من أجل منع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة.

٨٦ - الاستفادة الكاملة من المعلومات المتعلقة بمسارات الاتجار غير المشروع وأساليب تحويل الوجهات التي تكشف عنها عمليات التعقب من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل.

٨٧ - تعزيز التعاون مع الإنترنت في مجال كشف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تُحوّل وجهاتها.

٨٨ - وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب، تبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تحديد اتجاهاته وأنماطه.

٨٩ - تعزيز تبادل واستخدام المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبشأن تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة، بسبل منها استخدام قواعد البيانات المتاحة على الإنترنت، مثل قواعد بيانات الإنترنت (قاعدة بيانات منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وقاعدة بيانات شبكة الإنترنت للمعلومات الباليستية).

٩٠ - النظر، خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي سيعقد في عام ٢٠١٨، في الآثار المترتبة على الصك الدولي للتعقب من جراء التطورات الأخيرة على صعيد صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها.

ثالثاً - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بما في ذلك من خلال بناء القدرات

ألف - سبل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا

٩١ - بينت الدول أهمية النتائج والآثار المستدامة عند وضع برامج التعاون والمساعدة وتنفيذها، وتحقيقاً لذلك الغرض، كفاءة الملكية الوطنية لتلك البرامج، وتقديم التدريب إلى السلطات الوطنية المعنية، ودعم إقامة هياكل وظيفية تحافظ على المعارف والمهارات في الدول المستفيدة وتدعمها وتعززها.

٩٢ - ولاحظت الدول أهمية تدريب الموظفين، وتوفير الهياكل الأساسية والمعدات الكافية، والقدرة على الصيانة، وإدارة المخزونات، وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة وأمن مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٩٣ - وشددت الدول على أهمية نقل التكنولوجيا والمعدات وما يرافقها من تدابير لازمة، مثل بناء القدرات، بهدف صيانة المعدات المنقولة.

- باء - سبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المقدمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية
- ٩٤ - شددت الدول على أن التعاون والمساعدة الدوليين لا يزالان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً.
- ٩٥ - ولاحظت الدول أهمية مواصلة الاستفادة من الخبرة المتاحة في البلدان النامية في تقديم التعاون والمساعدة الدوليين من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ٩٦ - ولاحظت الدول أيضاً أنه يمكن استخدام التقارير الوطنية لتحديد الاحتياجات إلى المساعدة ومواءمتها مع الموارد والخبرات المتاحة.
- ٩٧ - وأكدت الدول أن الجهات المانحة ينبغي أن تهدف، بالتشاور مع البلد المستفيد، إلى بناء قدرات مستدامة بوسائل منها تحديد العقوبات المحتملة التي تحول دون تحقيق الاستدامة في مرحلة التصميم، إلى جانب فرص إعداد برامج تكميلية يمكن أن تدلل تلك العقوبات.
- ٩٨ - ولاحظت الدول أهمية الترتيبات التي تساعد على مطابقة الاحتياجات والموارد من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ٩٩ - ولاحظت الدول أيضاً فرصة إيجاد أوجه تآزر بين المشاريع المصممة لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والمشاريع المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.
- ١٠٠ - ولاحظت الدول كذلك الحاجة إلى تحديث خطط العمل الوطنية، عند الاقتضاء، لتتضمن جوانب منها التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ١٠١ - واعترفت الدول بالحاجة إلى مساعدة مالية وتقنية مستمرة ومستدامة لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، أيضاً في ضوء الالتزامات ذات الصلة التي تعهدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

سبل المضي قدماً

مع مراعاة اختلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، وسعيًا إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تتعهد الدول بما يلي:

- ١٠٢ - استكشاف الخيارات المتاحة لبناء القدرات المستدامة لإدارة دورة حياة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الأطر المعيارية، والهياكل والإجراءات، والتدريب، وإدارة الموظفين، والتمويل، والهياكل الأساسية).
- ١٠٣ - عند وضع برامج المساعدة في مجال الأسلحة الصغيرة، أخذ البرامج الأخرى ذات الصلة في الاعتبار من أجل تفادي الازدواجية، والتوصل إلى أكبر قدر من التنسيق والتكامل، وزيادة فعالية برامج المساعدة.
- ١٠٤ - حثّ الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تبني قدرات مستدامة بالتعاون مع الدول التي تطلب ذلك، بسبل منها توفير المعدات ذات الصلة، من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتعاون لغرض مكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ١٠٥ - حثّ الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تبني قدرات مستدامة بالتعاون مع الدول التي تطلب ذلك من أجل كشف وتعقب ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما يتسق مع أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بسبل منها التدريب على صعيد إنفاذ القانون.
- ١٠٦ - تحديد أوجه التآزر بين المساعدة الرامية إلى تقديم الدعم في مجال وسم الأسلحة الصغيرة والاحتفاظ بسجلات لها وتعقبها والمساعدة الرامية إلى تعزيز إدارة وأمن مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ١٠٧ - تعزيز القدرة الوطنية على مراعاة مخاطر تحويل وجهات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند تقييم طلبات الإذن بتصديرها، ووضع قوانين وقواعد تنظيمية وإجراءات إدارية ملائمة، إن لم توجد، بما يتطابق مع مسؤوليات الدول بموجب القانون الدولي المعني، من أجل ضمان الفعالية في مراقبة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها واستيرادها، بما في ذلك استخدام شهادة الاستخدام النهائي ووضع تدابير قانونية فعالة وتدابير للإنفاذ.
- ١٠٨ - تشجيع الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تبني قدرات مستدامة بالتعاون مع الدول التي تطلب ذلك من أجل الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جرى ضبطها وتسجيلها وتعقبها.

- ١٠٩ - حتّ الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تبني قدرات مستدامة بالتعاون مع الدول التي تطلب ذلك من أجل تنفيذ إدارة مستدامة لدورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يشمل الاحتياجات إلى المعدات والصيانة المرتبطة بها.
- ١١٠ - التأكد من ملاءمة التكنولوجيا والمعدات المخصصة للنقل واستدامتها.
- ١١١ - تشجيع الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تزوّد البلدان النامية، بناءً على طلباتها، بالتكنولوجيا والمعدات وخدمات التدريب وبناء القدرة على الصيانة اللازمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً فعالاً.
- ١١٢ - تحسين تنسيق البرامج والمساعدة فيما بين الجهات المانحة، وبين الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وفيما بين السلطات الوطنية ذات الصلة.
- ١١٣ - كفالة الملكية الوطنية لمشاريع المساعدة الدولية بوسائل منها إشراك السلطات الوطنية في دورة التخطيط للمشاريع وتنفيذها وتكييف المساعدة مع الهياكل والإجراءات المحلية.
- ١١٤ - تعزيز استدامة المساعدة الدولية من خلال قيام البلد المستفيد بتخصيص الموارد المالية والإدارية وغيرها مع مراعاة الاختلاف في حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها.
- ١١٥ - تحديد الاحتياجات إلى المساعدة وترتيب أولوياتها والإبلاغ بها، وصياغة اقتراحات لمشاريع محددة تحقيقاً لتلك الغاية.
- ١١٦ - تحسين فعالية أطر تقديم المساعدة بوسائل منها تعزيز قابليتها للقياس والتقييم والتنسيق.
- ١١٧ - التشجيع على تبادل المعلومات بشأن مشاريع المساعدة، بما في ذلك الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات.
- ١١٨ - حتّ الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تزيد مساهماتها المالية إلى:
- (أ) الصناديق الاستثمارية الخاصة بالمناطق والتابعة للمراكز الإقليمية المعنية بالسلام ونزع السلاح؛
- (ب) ترتيبات الصناديق الاستثمارية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المكرسة لدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.



١١٩ - أن تطلب إلى الأمانة العامة، ضمن حدود الموارد المتوفرة، القيام بما يلي:

(أ) تحديث الدراسة الشاملة المتعلقة بكفاية المساعدة المالية والتقنية وفعاليتها واستدامتها، بما فيها نقل التكنولوجيا والمعدات، إلى البلدان النامية تحديداً، منذ عام ٢٠٠١، من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وتقديم تلك الدراسة إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب؛

(ب) إعداد تقرير محدث بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك معلومات بشأن ترتيبات التمويل القائمة وإنشاء برامج لتدريب المسؤولين المعنيين الذين تعينهم حكوماتهم، وتقديم هذا التقرير إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للنظر فيه؛

(ج) مواصلة التعاون مع مؤسسات البحث والتدريب ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية، فيما يتعلق بأنشطة التصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تبادل قوائم الخبراء المؤهلين ومنهم خبراء من البلدان النامية حسب الاقتضاء؛

(د) إدراج المعلومات المفيدة المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، كالدراسات والمنشورات وغيرها من الموارد، ضمن الموارد التي تتيحها على شبكة الإنترنت على الصعيد العالمي.

١٢٠ - النظر خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨، في السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا، وكذلك السبل التي تضمن كفاية وفعالية واستدامة المساعدة على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية.

رابعاً - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب

١٢١ - أعرب بعض الدول خلال مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال، ومن دون المساس بالآراء التي أبدتها دول أخرى، عن رأي مفاده أن بعض المسائل مهم لتنفيذ برنامج العمل. وأعربت وفود أخرى عن رأي مختلف بشأن تلك المسائل. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

(أ) تزايد المخاطر المتعلقة بالتحويل إلى الأسواق غير المشروعة في حالة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات فاعلة من غير الدول؛

(ب) صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من دون ترخيص.